E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/62
15 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألتا التعذيب والاحتجاز

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد ثيو فان بوفن

موجز

يقدم السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تقريره الرابع والنهائي إلى اللجنة. ويرد في الجزء الأول موجز للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٤ منذ أن قدم تقريره المرحلي إلى الجمعية العامـــة. ويعرض المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره الاستنتاجات التي توصل إليها بشأن حالة تجارة وإنتاج المعـــدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها.

ويـــرد في الإضـــافة ١ للـــتقرير موجز للرسائل التي وجهها المقرر الخاص خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وللردود التي تلقاها من الحكومات حتى تاريخ ١٥ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلاً عن عدد من الملاحظات الخاصة ببلدان محددة. ويرد في الإضافة ٢ موجز للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب زياراته القطرية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ – ٤	٣
أولاً – الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص	٥ – ١١	٣
ثانياً – دراسة أوضـــاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غـــيره مـــن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ووجهتها وأشكالها.....	١٢-٣٨	٥
ألف - قياس التجارة العالمية	١٦-٢٨	٦
باء - الاتجاهات التكنولوجية المستقبلية	٢٩-٣٠	٩
جيم - نقل أساليب الاستجواب والدراية الفنية المتصلة بها	٣١-٣٢	١٠
دال - بيانات تكميلية بشأن الاقتراحات المقدمة لإنشاء آلية مراقبة إقليمية	٣٣-٣٦	١٠
هاء – الاستنتاجات والتوصيات	٣٧-٣٩	١٢

مقدمة

١- جـــددت لجـــنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٠٠٤/٤١، ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المنشـــأة في عام ١٩٨٥ والتي يمارسها السيد ثيو فان بوفن (هولندا) منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لمدة ثلاثة أعوام إضافية. ووفقاً لهذا القرار، يقدم المقرر الخاص تقريره الرابع إلى اللجنة.

٢- يـــرد في الجـــزء الأول موجز للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٤ منذ أن قدم تقريره المرحلي الثالث إلى الجمعية العامة (A/59/324). ويعرض المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره الاستنتاجات التي توصـــل إلـــيها بشأن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن منشأ هذه المعدات ووجهتها وأشكالها.

٣- ويـــرد في الإضافة ١ لهذا التقرير موجز للرسائل التي وجهها المقرر الخاص خلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وللردود التي تلقاها من الحكومات حتى تاريخ ١٥ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلاً عن عدد من الملاحظات الخاصة ببلدان محددة. ويرد في الإضافة ٢ موجز للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب زياراته القطرية.

٤- ولقد تناول المقرر الخاص والمقررون الخاصون الذين سبقوه، في التقارير المقدمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، مسائل تبعث على القلق بوجه خاص فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية. ويرجى من القارئ الرجوع إلى مرفق التقرير السابق المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/2004/56) الذي يحتوي قائمة بكافة المســـائل التي تناولها جميع المكلفين بهذه الولاية حتى اليوم. وستستكمل هذه القائمة بالمعلومات الواردة في إضافة التقرير المقدم إلى الجمعية العامة وفي التقرير الراهن.

أولاً – الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

٥- يســـترعي المقـــرر الخاص انتباه اللجنة إلى الفقرات من ٦ إلى ١٢ من تقريره المرحلي الثالث المقدم إلى الجمعية العامة والذي يصف فيه الأنشطة التي اضطلع بها في عام ٢٠٠٤ منذ تقديم التقرير الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان.

٦- ويود المقرر الخاص استكمال معلومات اللجنة فيما يتعلق بالأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره إلى الجمعـــية العامة. ففيما يتعلق بالزيارات القطرية فإن حكومة الصين التي كانت قد أرجأت الزيارة التي كان من المـــزمع القـــيام بهـــا في نهايـــة شـــهر حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٤، دعت المقرر الخاص إلى زيارة البلد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويلاحظ المقرر الخاص مع ذلك أن الرسالة التي وجهها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ طالـــباً تأكـــيد الحكومة لبرنامج الزيارة وشروطها بقيت بدون جواب ولم تجرَ الزيارة في نهاية الأمر. كما أنه لم يستلم أي رد من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن طلب زيارة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو بكوبا المقدم إليها في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحق كل

إنســـان في التمـــتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولكن فيما يتعلق بالطلب الوارد في البيان المشترك الصادر بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، المعتمد في الاجتماع الحادي عشر للإجراءات الخاصة للجنة (E/CN.4/2005/5، الفرع ألف من المرفق الأول)، والداعي إلى قيام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ورئيسة – مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بزيارة جماعـــية في أقرب وقت ممكن للأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بداعي تورطهم في أعمال الإرهـــاب أو انـــتهاكات أخرى في أفغانستان والعراق والقاعدة العسكرية في خليج غوانتنامو وأماكن أخرى، أشارت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى أنه عوضاً عن تنظيم زيارة إلى تلـــك الأمـــاكن ستعقد جلسة إعلامية مع مسؤولين حكوميين يحضرها الخبراء الأربعة في واشنطن العاصمة. ووافق الخبراء على حضور جلسة إعلامية في جنيف في موعد يحدد فيما بعد وشريطة أن تعتبر تلك الجلسة جلسة تحضيرية لزيارة مقبلة حسب المعمول به في البعثات. ويواصل المقرر الخاص النظر بنشاط في الدعوات الموجهة من حكومات كل من باراغواي وبوليفيا وجورجيا ونيبال لتقصي الحقائق. ولم تجر تلك الزيارات حتى الآن لأسباب خارجة عن إرادة الحكومات المعنية. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الطلبات التي وجهها من قبل لزيارة كل من الاتحاد الروسي (فيما يتعلق بجمهورية الشيشان) وإسرائيل وإندونيسيا وتركمانستان وتونس والجزائر وغينيا الاستوائية ومصر والهند، لم تسفر عن أي نتيجة حتى الآن.

٧- ولقـــد أصـــدر المقرر الخاص بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بياناً صحفياً بشأن عدم تعاون حكومة أوزبكستان مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقارير أفادت بإعدام أشخاص صدر بحقّهم حكم بالإعدام على أساس اعترافات قيل إنها انتزعت منهم تحت طائلة التعذيب.

٨- وشارك المقرر الخاص في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في حلقة عمل مخصصة للخبراء ونظمها معهد جيكوب بلاوستين في نيويورك بشأن مسألة الطرد والضمانات الدبلوماسية.

٩- وقدم المقرر الخاص بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تقريره إلى الجمعية العامة. ومتابعةً للتقارير المرحلـــية المقدمـــة من قبل بشأن مسألة حظر التعذيب في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، تناول المقرر الخاص في بيانه أمام اللجنة الثالثة محاولات التحايل على هذا الحظر الذي هو حظر مطلق ولا يمكن الانتقاص منه. ونـــاقش مـــبدأ عـــدم الطرد مذكراً بالسوابق القضائية التي يستند إليها المبدأ، مشيراً إلى تزايد الممارسات المتبعة لتقويضه. واسترعى المقرر الخاص الانتباه إلى أكثر العواقب شيوعاً بين العواقب التي يتصدى لها ضحايا التعذيب، بما يشمل الضرر البدني والنفسي الذي يتعرض لـــه الضحايا فضلاً عن العواقب التي تؤثر في أسر الضحايا والمجتمع بصورة عامة. وفي تلك المناسبة، أعلن المقرر الخاص استقالته اعتباراً من تاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. واسترعى الانتباه وهو يفعل ذلك إلى أن أنشطة الرصد والنهج المتبع في الإجراءات الخاصة للجنة نصرة للضحايا يجعـــل تلك الإجراءات مكملة لدور الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛ وهي عنصر أساسي من العناصر المكوّنة لمـــنظومة الأمـــم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبين أن التنسيق بين مختلف الإجراءات الخاصة والهيئات المنشـــأة بموجب المعاهدات مسؤولية تقع على عاتق الآليات المعنية وعلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أيضاً. وركّز على أن متابعة أنشطة الإجراءات الخاصة وتوصياتها على النحو الواجب أمر حاسم؛ فبدونها سيظل وقع أعمال تلك الإجراءات محدوداً. وأخيراً استرعى الانتباه إلى التفاوت الفاضح الموجود بين متطلبات عبء عمل الآليات – وهو عبء عمل متزايد باستمرار – والموارد البشرية والمالية المحدودة المتاحة لها لمواجهة هذا العبء.

١٠- وشارك المقرر الخاص في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بصفته رئيس الاجتماع الحادي عشر لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في اجتماع رؤساء المؤسسات الميدانية لحقوق الإنسان في الجزء المعنون "ضمان برنامج موحد لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع ثلاثة عناصر متداخلة: الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والتعاون التقني". وحضر الاجتماع، بالإضافة إلى رؤساء المؤسسات الميدانية لحقوق الإنسان، أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة لتبرعات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وممثل عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

١١- وشارك المقرر الخاص بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في اجتماع عقد مع لجنة مناهضة التعذيب بهدف تعزيز التعاون بين الآليتين.

ثانياً – دراسة أوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشئها ووجهتها وأشكالها

١٢- عملاً بطلب لجنة حقوق الإنسان دراسة مسألة تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠١/٦٢، الفقرة ٩، والقرار ٢٠٠٢/٣٨، الفقرة ١٣)، قدم المقرر الخاص دراسة تمهيدية في الدورة التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/69؛ وانظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرات ٦٦ إلى ٦٨).

١٣- وأحاط المقرر الخاص علماً في هذا المضمار بأن ادعاءات التعرض للتعذيب التي استلمها من جميع أرجاء العالم أفادت بأنه تم اللجوء إلى أدوات لتقييد الحركة (كالأصفاد، والسلاسل، والقضبان الحديدية الفاصلة بين الساقين وأغلال القدمين، ومكبلات الأصابع، وألواح التكبيل)، وإلى أسلحة محدثة لصدمات كهربائية (كالهراوات؛ والمسدسات والدروع وأحزمة الصعق المُشل للحركة؛ والمسدسات المُشلة للحركة)، وأجهزة التأثير الحركي (كقضبان الخيزران الملبسة بالمعدن، والهراوات، والسياط)، والمواد الكيميائية للتحكم بالأشخاص (كالغازات المسيلة للدموع والرذاذ الفلفلي). ولو أن أنواع المعدات التي استُخدمت في بعض الحالات هي معدات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أساساً وتنتهك بحد ذاتها حظر التعذيب، فقد استُخدمت في الأغلبية العظمى من الحالات وبشكل فيه إساءة استعمال أدوات قد يكون استعمالها مشروعاً في حالات معينة، لتسليط التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. ويتم بالإضافة إلى ذلك اللجوء في أحيان كثيرة إلى أدوات لم تصمم أبداً لأغراض تنفيذ القوانين (كخراطيم المياه، وأسلاك الوصلات الكهربائية، والأنابيب البلاستيكية) حسب ما ورد في ادعاءات التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة. وهذه الملاحظات مطابقة للأبحاث المنجزة التي تبين أن جزءاً فقط من المعدات

المستخدمة للتعذيب هي معدات "مصممة خصيصاً" لذلك الغرض دون غيره. ولقد تم في محافل أخرى[1] توثيق ومناقشة مدى استخدام تلك الأدوات، وطبيعة الآثار المترتبة على استخدامها، والمعايير القانونية الدولية التي تقيد استخدامها وتستوجب تدريب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين تدريباً ملائماً ومساءلتهم.

١٤- وعلى الرغم من وجود إطار قانوني دولي يحظر ويمنع التعذيب وإساءة المعاملة، ما زال استعمال (أو سوء استعمال) تلك الأدوات أمراً مُيَسَّراً نتيجة عدم تنفيذ المعايير الدولية المشار إليها. وما يسهل ذلك أيضاً عدم توافر تدابير خاصة للتحكم بتجارة تلك الأدوات وانتشارها.

١٥- ولقد طالبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤١/٢٠٠٤ إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بغية إيجاد أفضل السبل لحظر تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكافحة انتشارها. ويعتمد هذا التقرير على استنتاجات الدراسة التمهيدية ويستخدمها كمنطلق لوضع استراتيجية سياسية فعلية وفعالة لمنع انتشار "تكنولوجيا التعذيب"، أي الأدوات والتقنيات الشائع استعمالها في إنفاذ القانون. ويسترعي التقرير الانتباه إلى بعض التحديات المواجهة لدى قياس تجارة تلك الأدوات والتقنيات ومدى انتشارها على الصعيد العالمي. ويتناول التقرير ضرورة رصد التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الأمن وإنفاذ القانون التي يمكن استخدامها بسهولة لأغراض التعذيب. كما يتناول ضرورة رصد نقل أساليب الاستجواب، أو الدراية الفنية، والتحكم فيها، فضلاً عن المعدات المستخدمة لذلك الغرض. ويوفر التقرير معلومات مستكملة بشأن اقتراح المفوضية الأوروبية المقدم لضبط التجارة، المشار إليه في التقرير التمهيدي (الفقرة ٢٧). ويختتم التقرير بتقديم توصيات بشأن استراتيجية سياسية لحظر الاتجار بتكنولوجيا التعذيب.

ألف - قياس التجارة العالمية

١٦- لاستنباط استراتيجية للتحكم في تجارة تكنولوجيا التعذيب وانتشارها، يحتاج الأمر إلى دراسة العرض والطلب وكذلك سهولة تنقل تلك السلع.

١٧- ولقد وُضعت الجداول التالية لبيان الانتشار الإقليمي لصناعة بعض الأدوات الشائعة الاستعمال لأغراض إنفاذ القانون والتي تستخدم أيضاً للتعذيب وإساءة المعاملة.

١٨- *تقييد الحركة*. يمكن أن يصنع الطراز القديم من أغلال القدمين مستوى صغار المنتجين بل وفي بعض الحالات السجناء أنفسهم. وباستثناء صغار المصنعين، ازداد عدد الشركات التي أفادت التقارير بأنها تصنع مكبلات القدمين وأغلال القدمين وغيرها من الأصفاد أو توزعها أو تتوسط لبيعها من ٥ شركات في السبعينات إلى ٦٩ شركة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠[2]. ولكن التصنيع التجاري الحالي لأغلال القدمين أو مكبلات القدمين أو غيرها من الأصفاد يتم على ما يبدو على أيدي ٢٠ جهة مصنعة على الأقل تقوم بتزوّيد أغلبية أسواق الجيش والأمن والشرطة والإصلاحيات.

جدول بالجهات المصنِّعة "لأغلال القدمين": ٢٠٠٠-٢٠٠٤	
المنطقة	عدد الشركات
الدول الأفريقية	١
الدول الآسيوية	١١
دول أوروبا الشرقية	١
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	-
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
المجموع	٢٠

١٩- ولقد تم تعيين سبع شركات بوصفها شركات مصنعة لمكبلات الأصابع في آسيا، تقوم اثنتان من بينها على الأقل بتصنيع مكبلات الأصابع الصلبة والمسننة. وعُرضت مكبلات الأصابع على البيع في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ للبيع في ما لا يقل عن ١٤ بلداً، وكذلك عن طريق شبكة الإنترنت، حيث عرض أحد المواقع التي تبيع على شبكة الويب معدات مستخدمة في إنفاذ القانون، مجموعة من مكبلات الأصابع الصلبة والمسننة بسعر يقل عن ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة[٣].

٢٠- *الأجهزة المحدثة لصدمات كهربائية*. بدأ تطوير الأسلحة المحدثة لصدمات كهربائية مشلة للحركة خلال السبعينات. وأفادت التقارير بأن زهاء ٣٠ شركة كانت تُنتج أو تورّد في الثمانينات أسلحة محدثة لصدمات كهربائية مشلة للحركة لتستخدم لأغراض إنفاذ القانون. وارتفع عدد تلك الشركات بحلول عام ٢٠٠٠ إلى أكثر من ١٣٠ شركة[٤]. وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ كان هناك ما لا يقل عن ٤١٣ جهة مصنعة أو وسيطة أو موزّعة للأسلحة المحدثة للصدمات الكهربائية تعمل في ٦١ بلداً في جميع أنحاء العالم:

الجهات المصنِّعة والوسيطة والموزعة للأسلحة المحدثة لصدمات كهربائية: ٢٠٠٠-٢٠٠٤	
المنطقة	عدد الشركات
الدول الأفريقية	٢٠
الدول الآسيوية	١١٩
دول أوروبا الشرقية	٥٩
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١٩
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٩٦
المجموع	٤١٣

٢١- ولكن يتم الآن، على ما يبدو، تصنيع الأسلحة المحدثة لصدمات كهربائية مشلة للحركة في ٥٦ شركة على الأقل موزعة في ١٢ بلداً فقط:

الجهات المصنِّعة للأسلحة المحدثة لصدمات كهربائية: ٢٠٠٠-٢٠٠٤	
المنطقة	عدد الشركات
الدول الأفريقية	٢
الدول الآسيوية	٣٦
دول أوروبا الشرقية	٥
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	٣
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٠
المجموع	٥٦

٢٢- *المواد الكيميائية المسببة للالتهاب.* ما انفك عدد الشركات التي تُصنع وتعرض توريد أنواع مختلفة من الغازات المسيلة للدموع والرذاذ الفلفلي لاستخدامها لأغراض إنفاذ القانون يتزايد. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ كان هناك ما لا يقل عن ٥٤ شركة في ١٩ بلداً تُصنع مواد كيميائية مسببة للالتهاب، كالغازات المسيلة للدموع والرذاذ الفلفلي:

الجهات المصنِّعة لمواد ونبائط كيميائية مسببة للالتهاب: ٢٠٠٠-٢٠٠٤	
المنطقة	عدد الشركات
الدول الأفريقية	٢
الدول الآسيوية	١٥
دول أوروبا الشرقية	٢
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٤
المجموع	٥٤

٢٣- *أسلحة التأثير الحركي.* إن الهراوات بشتى أنواعها كالعصي، وعصي الخيزران، والسياط، وقضبان الخيزران الملبس بالمعدن، أكثر أسلحة الشرطة شيوعاً على الصعيد العالمي. وهي أسلحة بخسة الثمن يمكن تصنيعها بسهولة محلياً ويزود بها جميع أعوان الشرطة عموماً، حتى من لا يحمل من بينهم السلاح الناري عادة أو أي نوع آخر من الأسلحة. وإذا كانت لأغلبية تلك الوسائل التي تستخدمها الشرطة وقوات الأمن وظيفة مشروعة إن هي استُخدمت بصورة مسؤولة وبالتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان تقيداً دقيقاً، فإن ذلك لا ينطبق على بعض الأسلحة مثل الهراوات الفولاذية المسمارية التي تستخدمها الشرطة.

٢٤- ولئن كانت الجداول والرسوم البيانية السابقة تحاول إعطاء صورة عامة عن التوزيع الإقليمي للجهات المصنعة لبعض الأجهزة الشائع استخدامها والتي تُستعمل للتعذيب وإساءة المعاملة، إلا أنه من الواضح أن الصورة المقدمة عن التجارة العالمية ليست كاملة. ويعود ذلك إلى عدم توافر البيانات الكافية والملائمة.

٢٥- *بيانات التصنيع*. يوجد عدد من القيود التي تعوق قياس مستوى التصنيع. فأولاً، قد يكون تعيين الشركة كشركة مصنعة أمراً صعباً لأن العديد من الشركات تدعي أنها مصنّعة في حين أنها لا تقوم في الواقع إلا بمجرد توزيع المنتجات التي تُصنعها شركات أخرى. ثانياً، لا يسمح تعيين عدد الشركات المصنعة بالتثبت من العدد الفعلي للسلع المصنعة أو المصدرة. ثالثاً، تعيين الشركة المسؤولة (بل وحتى البلد المسؤول) عن تصنيع تلك المعدات في الأصل أمر معقد أيضاً وغامض نتيجة الصفقات المعقودة عن طريق"السمسرة" (أي عندما تقوم جهات وسيطة أو يقوم "سماسرة" بتنظيم نقل المعدات من جهة إلى أخرى أو بين جهات متعددة، ويجمعون بين الجهات البائعة والمشترية والناقلة والممولة، وما شابه ذلك)، أو نتيجة "التسويق المباشر" (أي حيثما يتخذ بائع بالتجزئة في أحد البلدان ترتيبات ليتمكن صانع في بلد آخر من شحن سلعه مباشرة إلى زبون البائع بالتجزئة).

٢٦- *بيانات ضبط الصادرات الوطنية*. لا يُطلب، في العديد من البلدان، من الجهة المصنعة أو المزودة حيازة رخصة تصدير لشحن هذا النوع من السلع حتى وإن كان "للمستفيد الأخير" في بلد التسليم سجلٌ موثَّق باستخدام تلك المعدات لممارسة التعذيب.

٢٧- *إحصاءات التجارة الدولية*. لا توفر إحصاءات التجارة الدولية بيانات مفيدة لرصد تجارة التكنولوجيا المستخدمة لأغراض الأمن وإنفاذ القانون، ويمكن استخدامها بسهولة لأغراض التعذيب، ذلك لأن تصنيفات المنتجات في إطار التصنيف الصناعي الموحد، ونظام أمريكا الشمالية لتصنيف الصناعات، ومختلف التفرعات القطرية للتصنيف الصناعي الموحد، واسعة للغاية. فالتصنيف الصناعي الموحد ٥٠٩٩ (SIC 5099) هو على سبيل المثال تصنيف للسلع يشمل "الأسلحة الإلكترونية المشلة للحركة" كما يشمل "الأشرطة السمعية الجاهزة التسجيل"، "والمحفظات والحقائب الجلدية الحاملة للوثائق"، ومجموعة من السلع الإلكترونية الأخرى. والتصنيف رقم ٣٣٢٩٩٩ التابع لنظام أمريكا الشمالية للتصنيف الصناعي لعام ٢٠٠٢، (2002 NAICS Code 332999) هو التصنيف الذي يشمل "المكبلات وأغلال القدمين"[٥]، كما يشمل مجموعة كبيرة من المنتجات المعدنية الأخرى التي من بينها دعائم الزوايا الحديدية، وفخاخ الحيوانات، وسدادات أمن السيارات، ومستلزمات المدافئ، وفئات عديدة أخرى من المنتجات. ويجعل تجميع المنتجات تحت تصنيف واحد من الصعب تعقب الاتجار بتكنولوجيا التعذيب. ويوجد مثال لآلية مراقبة، مستمد من أحد التشريعات الوطنية ويرمي إلى تحقيق الشفافية، يدعو إلى وضع فئة خاصة بـ "المعدات المصممة خصيصاً للتعذيب".

٢٨- ويصعب ضبط أو رصد هذه التجارة ما لم تتوافر بيانات دقيقة بشأن الجهات المصنعة للمعدات، أو بشأن نقل تلك المعدات أو كمياتها والجهات التي تصدر إليها. وضروري حيثما تقوم الحكومات بمراقبة الصادرات من تلك المعدات أن تكون فئات المعدات المراقبة مصنفة على النحو الواجب توخياً للشفافية وللسماح بتدقيق عام فعال.

باء - الاتجاهات التكنولوجية المستقبلية

٢٩- يتم تسويق منتجات جديدة على الصعيد الدولي لاستخدامها لأغراض الأمن وتنفيذ القوانين وهي منتجات تَبيَّن أن استخدامها في التطبيق العملي ينطوي أحياناً على خطر كبير بإساءة الاستعمال أو بإلحاق

إصابات لا لزوم لها أو أن تأثيرها من وجهة نظر طبية أو من وجهات نظر أخرى لا يبدو معروفاً بصورة موثوقة. وكـــان ينبغي أن تخضع الآثار الطبية وغيرها من الآثار المترتبة على تلك المنتجات لتحقيق دقيق من طرف خبراء طبيين وعلميين ومسؤولين عن تنفيذ القوانين من المستقلين تماماً عن الجهات المصنعة والمتاجرة والوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين التي تُشجع على استخدامها، وممن تكون إجراءاتهم واستنتاجاتهم شفافة وخاضعة لاستعراض النظراء في مادة علمية متاحة للجميع.

٣٠- ويقوم عدد من البلدان بتطوير معدات يستخدمها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين للتحكم بالحشود. وتعـــتمد تلك المعدات على عدد من التكنولوجيات الجديدة ويُشار إليها بوصفها "أسلحة غير مميتة" وهي تشمل أجهزة تستخدم مستويات أصوات عالية مصمَّمة، وموجات متناهية الصغر. وكما في حال المعدات الموصوفة أعلاه التي قد تكون غير مميتة ومشروعة إن استخدمت كما يجب، يمكن أن تستعمل تلك التكنولوجيات الجديدة لأغراض التعذيـــب وإساءة المعاملة بما يشمل العقاب الجماعي إن استعملت تعسفاً. ويجب، بالتالي، التفكير في القيام بأبحاث دقيقة لمعرفة آثارها على الأفراد، وفي إمكانية إقامة تدريب صارم ووضع قيود متشددة على نقل تلك المعدات.

جيم - نقل أساليب الاستجواب والدراية الفنية المتصلة بها

٣١- يوفر عددٌ من الدول التدريب والمساعدة على نطاق واسع للقوات العسكرية أو الأمنية أو لقوات الشرطة الـــتابعة لـــدول أجنبـــية. وقد يفيد كل من هذا التدريب وهذه المساعدة المجتمعات المتلقية بتزويدها بمسؤولين عســـكريين أو مســـؤولين عن تنفيذ القوانين أكثر مهارة ويراعون سيادة القانون ويسعون لتعزيز وحماية حقوق الســـكان المدنيين. ولكن ما لم يتم التحكم بهذا النقل تحكماً تاماً وما لم يتم رصده رصداً مستقلاً سيكون خطر استغلاله لتيسير التعذيب وإساءة المعاملة خطراً قائماً.

٣٢- ذلـــك بالإضافة إلى أن توفير جهات متعهدة خاصة لخدمات أمنية و/أو عسكرية لحرفاء حكوميين وغير حكوميين على حد سواء فتح الباب لسوق متنامية أفلتت إلى حد كبير من مراقبة الحكومات ورصدها. وفي بعض الأحيان، قامت الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة التي لا تخضع لمراقبة ملائمة بتيسير وارتكاب أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في البلدان المستفيدة من خدماتها.

دال - بيانات تكميلية بشأن الاقتراحات المقدمة لإنشاء آلية مراقبة إقليمية

٣٣- تم، بـــتاريخ ٢٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تعديل الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية بخصوص لائحة المجلس بشأن "الاتجار ببعض المعدات والمنتجات التي يمكن استخدامها للإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (COM (2004) 731)[٦]، ويتوقع أن تختتم المناقشات الجارية في هذا الصدد عما قريب.

٣٤- وســـتفيد تلـــك اللائحـــة، إن اعتمدتها المفوضية الأوروبية وصادقت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في حظر بيع الدول الأعضاء لبلدان خارج الاتحاد الأوروبي معدات "ليس لها أو يكاد لا يكون لها أي

استخدام عملي غير الاستخدام لأغراض" الإعدام أو التعذيب. وترد في مشروع قائمة المعدات المدرجة في اللائحة والتي يكون الاتجار بها محظوراً بصورة قطعية، أجهزة تقييد الحركة، مثل أغلال القدمين، والسلاسل الجماعية، والأصفاد، والمكبلات الفردية أو أصفاد المعصمين، ومكبلات الأصابع ولوالب رص الأصابع بما يشمل مكبلات الأصابع المسننة.

٣٥- وستفرض اللائحة المقترحة مراقبة متشددة على تجارة المعدات التي تعتبر أن لها استخدامات مشروعة ولكن "يمكن استعمالها لأغراض" الإعدام أو التعذيب. وتشمل هذه الفئة هراوات ودروع الصعق الكهربائي ومسدسات الصعق المشل للحركة والأسلحة السهمية المشلة للحركة، والغازات المسيلة للدموع، والرذاذ الفلفلي. وسيُطلب إلى حكومات الاتحاد الأوروبي أن تراقب تجارة تلك المعدات مراقبة متشددة وترفض الترخيص بنقلها إلى أي سلطة من السلطات القائمة بتنفيذ القوانين والتي تكون قد مارست التعذيب في غضون السنوات الخمس الأخيرة، أو حيثما وجدت "أسباب كافية تدعو إلى الاشتباه أو الاعتقاد" بأن السلطة المعنية القائمة بتنفيذ القوانين ترتكب أو تسمح بارتكاب أفعال التعذيب.

٣٦- وستسجّل تلك اللائحة بعد اعتمادها أول مرة توضع فيها مثل هذه المراقبة التجارية على الصعيد الإقليمي، وهي مساهمة مستحبة للحيلولة دون وقوع انتهاكات للحق المطلق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكن لوحظ مع ذلك أن اللائحة المقترحة ما زالت محدودة من جوانب عديدة، هي:

(أ) *السماسرة*. لن تفيد اللائحة المقترحة إلا في مراقبة أنشطة السماسرة العاملين في الاتحاد الأوروبي حيث تستورد المعدات المشمولة باللوائح من دولة تابعة للاتحاد الأوروبي أو تصدر إليها بصورة مباشرة. وكانت الأحكام المنصوص عليها في مشاريع اللائحة الموضوعة من قبل تقضي بمراقبة عمليات السمسرة والوساطة وعقد الصفقات الخاصة بتلك المعدات عن طريق "بلدان ثالثة". وكانت تلك الأحكام السابقة متساوقة وموقف المجلس الأوروبي الموحد بشأن مراقبة عمليات السمسرة في بيع الأسلحة (الوثيقة 2003/468/CFSP، الصادرة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛

(ب) *التجارة داخل الاتحاد الأوروبي*. ستغطي اللائحة الحالية المقترحة التجارة مع أطراف خارج الاتحاد الأوروبي ولكن ليس داخل الاتحاد الأوروبي، إذ يُفترض أن الدول الأعضاء اعتمدت التدابير اللازمة لجعل التعذيب غير قانوني ولحظره؛

(ج) *إنتاج واستخدام المعدات من طرف الدول الأعضاء*. تترك اللائحة المقترحة مسألة فرض وإعمال القيود الضرورية على استخدام وإنتاج تلك المعدات لتقدير الدول الأعضاء؛

(د) *نقل تقنيات التعذيب*. على الرغم من أن اللائحة المقترحة ستضبط توفير المساعدة التقنية المتصلة بالتصليح والتطوير والتصنيع والاختبار والصيانة أو أي خدمة تقنية أخرى، فهي لا تغطي على ما يبدو مسألة نقل التدريب على شؤون الأمن وتنفيذ القوانين.

هاء – الاستنتاجات والتوصيات

٣٧- يرى المقرر الخاص أن واجب مكافحة التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشمل بالضرورة اتخاذ تدابير لوقف الاتجار بأدوات يمكن استخدامها بسهولة لأغراض التعذيب وإساءة المعاملة. وإذا ما أُخذ ذلك في الاعتبار مع المعايير الدولية التي تضبط استخدام المعدات التي تستعملها الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين، لتبين أنه يوجد أساس لإطار عالمي لأجل الوقاية في هذا المجال. وأحاط المقرر الخاص علماً في دراسته التمهيدية بأمثلة عن تدابير وطنية لمكافحة هذه التجارة[٧]؛ ولكن تلك التدابير لا تكفي لوحدها لضبط هذه التجارة المنتشرة على الصعيد العالمي. وكل استراتيجية فعالة توجب على الدول الالتزام والتعاون على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ويطلب المقرر الخاص إلى الدول، وحيثما وجدت آليات استعراض ورصد ملائمة ومختصة، القيام بما يلي في إطار المعايير الدولية الموجودة حالياً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

(أ) تحديد وحظر تصنيع ونقل واستخدام أنواع معينة من المعدات "المصممة خصيصاً" للتعذيب أو التي "ليس لها أو يكاد لا يكون لها أي استخدام عملي غير الاستخدام لأغراض" التعذيب والتي يكون استخدامها قاسياً أو لا إنسانياً أو مهيناً بحكم طبيعته؛

(ب) فرض مراقبة مشددة على تصدير معدات أخرى تستخدم لأغراض الأمن وتنفيذ القوانين، بغية المساعدة على ضمان عدم استخدامها لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. ويجب أن يتم في إطار تلك العمليات وضع نظام حكومي فعال لترخيص التصدير بما يشمل الحصول على شهادات "من الجهات المستفيدة الأخيرة" تضمنها الحكومات المنتفعة، وبما يشمل أيضاً قيام منظمات مستقلة برصد "الجهات المستفيدة الأخيرة"؛

(ج) وقف تصنيع ونقل واستخدام المعدات التي ليست آثارها الطبية معروفة تماماً أو التي أظهر استخدامها الفعلي وجود خطر كبير بإساءة استعمالها أو بإلحاق إصابات لا مبرر لها، وذلك ريثما يتم الحصول على نتائج تحقيق دقيق ومستقل في كيفية استخدامها؛

(د) رصد الأبحاث في مجال تكنولوجيات الأمن وتنفيذ القوانين ورصد تطوير تلك التكنولوجيات؛

(هـ) جمع ونشر بيانات متصلة بصناعة وتجارة معدات الأمن وتنفيذ القوانين، مصنفة حسب عوامل من بينها فئات تصنيف المنتجات المتميزة، وعدد تراخيص التصدير الممنوحة، والكميات، والجهات المصدَّر إليها؛

(و) النظر في تنمية آلية تنظيمية دولية مع المراعاة الواجبة للأعمال التي سبق أن أنجزتها اللجنة الأوروبية في هذا المجال، ولا سيما، اقتراح لائحة يضعها المجلس "بشأن الاتجار ببعض المعدات والمنتجات التي يمكن استخدامها للإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"(الوثيقة COM 2004) 731 الصادرة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(ز) ضـــمان ألا ينطوي نقل ما يُتاح من خبرة و/أو تدريب للموظفين العسكريين وموظفي الأمن والشـــرطة التابعين لبلد آخر، على نقل للمهارات أو الدراية الفنية أو التقنيات التي يوجد احتمال كبير بأن تُســـتخدم لأغراض التعذيب في البلد المتلقي. ويجب أن يدمج في برامج التدريب المشار إليها التطبيق الفعلي للمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ح) اعتماد تشريعات لمراقبة ورصد أنشطة الجهات الخاصة الموردة للخدمات العسكرية والأمنية وخدمات الشرطة، لضمان عدم تيسيرها للتعذيب أو ارتكابها لـــه. ويجب أن يُطلب إلى الشركات والأفراد الذين يوفرون تلك الخدمات أن يسجلوا أنفسهم ويقدموا تقارير سنوية مفصلة عن أنشطتهم. ويجب في كل عملـــية نقل دولي مقترح للموظفين أو للتدريب أن تُطلب موافقة مسبقة من طرف الحكومة وألا تُمنح تلك الموافقة إلا بموجب معايير معممة قائمة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣٨- ويجـــب أن يدرس المقرر الخاص أثناء قيامه بالزيارات القطرية أوضاع التجارة بالأدوات المستخدمة للتعذيـــب وأن يحيل إلى الحكومات البلاغات الواردة عن ادعاءات بالاتجار بتكنولوجيا الأمن وتنفيذ القوانين التي يمكن استخدامها بسهولة لأغراض التعذيب.

٣٩- ويجـــب أن تدرس لجنة مناهضة التعذيب مسألة الاتجار بالأدوات المستخدمة للتعذيب لدى النظر في تقارير الدول الأطراف.

Notes

[1] E.g. E/CN.4/2003/69; the communications reports of the Special Rapporteur, such as E/CN.4/2003/68/Add.1 and E/CN.4/2004/56/Add.1; Amnesty International, *The Pain Merchants: Security equipment and its use in torture and other ill-treatment* (London, 2003) AI Index ACT 40/008/2003; and M. Kerrigan, *The Instruments of Torture* (New York, 2001).

[2] *The Pain Merchants*.

[3] www.stationhouse.com/outfitters/fury/fury_products.htm, Police and Security Restraints from Fury, visited on 23 February 2004.

[4] Amnesty International, *Stopping the Torture Trade* (London, 2001), AI Index ACT 40/002/2001.

[5] http://www.census.gov/epcd/naics02/def/ND332999.HTM.

[6] http://europa.eu.int/eur-lex/en/search/search_lip.html.

[7] E.g. E/CN.4/2003/69, paras. 21-24 and 28-30.

- - - - -